

الباب الخامس

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٢١/محرم/١٤١٩م

الموافق/١٧/مايو/١٩٩٨م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية رقم (٩٨/١١)

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع / تطبيق معيار العرض والإفصاح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو أن ننقل لكم القرار الخاص بتطبيق معيار العرض والإفصاح والذي تقرر تنفيذه على ثلاثة مراحل على النحو التالي :-

(١) المرحلة الأولى :-

أ/ الحسابات للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٧م يتم إعدادها بالأسلوب التقليدي وتسلم في الميعاد المحدد لذلك .

ب/ تعديل الحسابات الخاصة بكل من ودائع الاستثمار المطلقة والمقيدة بما يتماشى ومتطلبات معيار العرض والإفصاح للفترة من (١/١/١٩٩٧م - ٣١/١٢/٩٧) ويكون ذلك في شكل (Management Accounting Report) للاستخدام داخل البنك المعني .

(٢) المرحلة الثانية :-

الفترة من ١/١/١٩٩٨م حتى ٣٠/٥/١٩٩٨م يتم فيها إعادة تبويب الحسابات وتعديل السجلات والنظم والبرامج بما يضمن الحصول على المخرجات المعلوماتية التي نص عليها معيار العرض والإفصاح .

(٣) المرحلة الثالثة :-

إعداد البيانات المالية للعام المنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٨م وفقاً لمتطلبات المعيار . ولضمان الالتزام بما ورد أعلاه ننوه الى ضرورة الآتي :-

- أ/ البدء المبكر في تغيير البرامج المتعلقة بمعالجة المعلومات في مصرفكم .
- ب/ التدريب المكثف للعاملين على كيفية تطبيق معيار العرض والإفصاح .
- ج/ إسناد مهمة تطبيق المعيار إلى مراجع آخر غير المراجع الذي يقوم بالمراجعة الروتينية وأن تعتبر مهمته منفصلة عن مهمة المراجعة الروتينية .

ع/ بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني عبد الرحيم محمد بخيت

إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠/ صفر/ ١٤١٩هـ

الموافق: ١٥/ يونيو/ ١٩٩٨م

منشور الإدارة العامة للرقابة على

المصارف والمؤسسات المالية رقم (٩٨/١٣)

الموضوع : تطبيق معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى منشور السياسة التمويلية لعام ١٩٩٨م الفقرة أولاً (٦) فقد تقرر تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك ابتداء من أول يوليو ١٩٩٨م وهي :-

- (١) معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء .
- (٢) معيار التمويل بالمضاربة .
- (٣) معيار التمويل بالمشاركة .
- (٤) معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .
- (٥) معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .
- (٦) معيار السلم والسلم الموازي .
- (٧) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

وعلى البنوك الالتزام التام بتلك المعايير واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكن من تطبيقها .

ع/بنك السودان المركزي

أبو علامة محمد فضل الله صديق عثمان على

إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٦/ رجب/ ١٤٢٢هـ

الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٠١م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (١٠/ ٢٠٠١)

معنون لكافة المصارف

معييار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد تقارير المصارف فيما يتعلق بقياس واثبات عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وكيفية عرضها والإفصاح عنها وذلك بغرض توحيد الطرق التي تستخدمها المصارف لقياس ذمم المرابحات واثبات الأرباح في نهاية الفترة المالية .

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وعلى المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر إستناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

(١) نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات ، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة .

(٢) المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء :

١/٢ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها :

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس واثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها : ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه

بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف، ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه التبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء ، أما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة .

ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عن تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام .

لذا فإن الموجودات التي يكتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية .

٢/٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها :-

١/٢/٢ في حالة المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد .

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها .

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقعة تحقيقها .

٣/٢ ذمم المرابحات :

تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها ، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

٤/٢ إثبات الأرباح :

١/٤/٢ يتم إثبات الأرباح على الأساس النقدي ، وذلك عند تحقيقها بالتصفية النهائية للمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء .

٢/٤/٢ على الرغم مما ورد في (١/٤/٢) أعلاه يجوز إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه على أقساط ، تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة بنسبتها من

القسط المدفوع في فترته المالية أي يفصل الربح من القسط ويورد كريح والأصل يسدد كأصل .

٣/٤/٢ وفي الحالتين (١/٤/٢) و (٢/٤/٢) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المبيعه عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في (٤/٢).

٥/٢ الأرباح المؤجلة :

يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي .

٦/٢ السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد :

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل) حط جزء من الربح من قبل حسن الاقتضاء ، فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض أيضا على الأرباح المتبقية .

٧/٢ مظل العميل أو إعساره :

١/٧/٢ مظل العميل :

إذا ما ظل العميل في سداد ما عليه من الأقساط فإن ما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة (بالإنفاق أو الحكم) يتم إثباته (حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف) بصفته :

أ/ إيرادا ، أو

ب/ مخصصاً لحساب الخيرات .

٢/٧/٢ إعسار العميل :

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد هو بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي.

٨/٢ متطلبات الإفصاح

١/٨/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

إجراءات بيع المرابحة للأمر بالشراء .

(١) يتقدم العميل بطلب يضمه مواصفات السلعة والمعلومات اللازمة التي يشترطها

المصرف وهذه المعلومات عادة تكون عن العميل والمشروع والسوق بالإضافة للمعلومات الأخرى.

(٢) يتم شراء السلعة بواسطة المصرف من المالك الأصلي لها ولا يمنع من أن يكون الشراء بثمن مؤجل على أن يُخطر العميل بذلك .

(٣) بعد تملك المصرف للسلعة يقوم بعرضها للعميل الذي له حق العدول عن شرائها أو القبول وفي حالة قبوله يتم التوقيع على عقد البيع بناء على شروط المواعدة الأولى.

(٤) يقدم العميل ضمانات مقبولة للمصرف ، إذا فشل العميل في تسديد أي قسط من الأقساط يحق للمصرف التصرف في تلك الضمانات .

(٥) يُؤمن العميل السلعة تأميناً شاملاً لدي شركة تأمين مقبولة للمصرف ولصالحه.

(٦) إذا فشل أو إمتنع العميل عن تسليم البضاعة أو أي جزء منها في الوقت المحدد يحق للمصرف بيعها ومطالبة العميل بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد رابعة أحمد الخليفة

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٦ رجب/١٤٢٢هـ

الموافق: ٣/أكتوبر/٢٠٠١م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (٢٠٠١/١١)

معنون لكافة المصارف

معيار المضاربة

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف ، وهو خاص بمعيار المضاربة ، المضاربة هي شركة في الربح بين المال والعمل وتتعدد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) وذلك على اقتسام الربح حسب الإتفاق وتحميل الخسارة إلى رب المال إلا في حالات تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ من خسارة بسبب ذلك . وتتعدد أيضاً بين المصرف (بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار) وبين العملاء من رجال الأعمال .

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار أو في علاقته بطالب التمويل منه مضاربة ولكن أظهرت الدراسة الميدانية قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضاربة بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه ، وعلاجا لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربات .

يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعلي المصارف الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

١ - نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية ، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة ، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

٢ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة :

١/٢ إثبات مال المضاربة عند التعاقد .

١/١/٢ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه .

٢/١/٢ إذا أتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه .

٣/١/٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته الى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتي وقوع الحدث أو مجئ الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب .

٤/١/٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات) ، وتقرد المضاربة بموجودات للإستغلال باسم (موجودات للإستغلال مضاربة) .

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد :

١/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب .

٢/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للإستغلال) يُقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) ، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه .

٣/٢/٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣/٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية .

١/٣/٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢/٢ ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد .

٢/٣/٢ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدي ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة ، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف ، أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة .

٣/٣/٢ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعدي ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف .

٤/٣/٢ إذا إنتهت المضاربة أو صفت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة الى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الإعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في الإعتبار أيضاً الأرباح والخسائر) .

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

١/٤/٢ يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي .

٢/٤/٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب .

٣/٤/٢ مع مراعاة ٤/٣/٢ ، إذا لم يسلم المضارب الى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقداً على المضارب .

٤/٤/٢ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة .

٥/٤/٢ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه .

٥/٢ متطلبات الإفصاح :

١/٥/٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لإنخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.

٢/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد رابعة أحمد الخليفة

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢ / محرم / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٥ / مارس / ٢٠٠٢ م

معنون لكافة البنوك

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٢ / ١)

معيار لجنة المراجعة والضوابط

في إطار مساعي بنك السودان لتوفير مستوى معقول من الضبط المؤسسي وتفعيلاً لدور مجلس الإدارة في الرقابة على أعمال البنك، يصدر هذا المنشور موجهاً المصارف لضرورة تكوين (لجنة المراجعة والضوابط) وبيين المنشور دور اللجنة ومسئولياتها وشروط تكوينها كما يحدد المتطلبات التي يجب أن تتوفر في اللجنة لضمان فعاليتها .

١ / أهمية اللجنة :

تظهر أهمية لجنة المراجعة والضوابط (المعروفة دولياً بلجنة المراجعة) من دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للبنك من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية .

كما يعزز وجود اللجنة مصداقية البنك في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢ / وظائف اللجنة :

تتمثل وظائف اللجنة في الآتي :-

- (أ) المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية .
- (ب) المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى .
- (ج) القدرة على تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة .
- (د) العمل كحلقة وصل مستقلة بين إدارة البنك وأصحاب المصالح الأخرى .

٣ / مسؤوليات اللجنة :

أ - دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية)

يتمثل دور اللجنة بما يتعلق بالرقابة الداخلية في التأكد من وجود نظام رقابة ملائم يعمل بصورة سليمة مع مراقبة تطبيق ذلك ، ووجود نظام فعال للضبط المؤسسي يسير وفقاً لموجهات منشورات بنك السودان الصادرة لتفعيل الضبط المؤسسي . ومن المتعارف عليه ضمناً أن هذا العمل يتطلب أن يكون هناك تفاعل مكثف مع إدارة البنك ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وأن تكون لدى اللجنة القدرة على معرفة أهمية المشاكل والقضايا التي تثيرها هذه الأطراف ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

- ١/ رصد المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها البنك .
- ٢/ مراقبة الوعي الرقابي للإدارة وذلك فيما يتعلق بالأهمية التي تعطيها لمراقبة سياسات البنك والإجراءات المتبعة وهيكله التنظيمي .
- ٣/ مراقبة مدى كفاية إجراءات التقارير الإدارية .
- ٤/ دراسة الموارد والمهارات ونطاق المسؤوليات وبرنامج العمل الكلي ومستويات المسؤولية للمراجعة الداخلية .
- ٥/ دراسة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية مع التركيز بوجه خاص على النتائج الرئيسية للمراجعة الداخلية وخطابات المراجع الخارجي للإدارة وخطابات بنك السودان وردود الإدارة عليها .
- ٦/ دراسة النتائج التي توصلت إليها فرق التفتيش ببنك السودان وردود إدارة البنك عليها للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة للإلتزام بمتطلباتها .
- ٧/ دراسة فعالية لوائح البنك التي يتبعها لرقابة إلتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمتطلبات النظامية ، وكذلك دراسة مدى فعالية نظام الرقابة على النواحي الهامة التي تسبب خسائر أو تؤثر سلباً على أعمال البنك .
- ٨/ التأكد من مدى إلتزام مجلس الإدارة بمبدأ فصل السلطات .
- ٩/ التأكد من أن إدارة البنك قد إلتزمت بتطبيق الإجراءات التنفيذية التي تحكم علاقة الإدارة والأطراف ذات العلاقة .

١٠ / دراسة القيم السلوكية بالبنك وأخلاقياته للتأكد من سلامتها وفعاليتها تطبيقها .

(ب) دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة :-

تشتمل التقارير المالية المتعلقة بالمعاملات والمشاريع والنشاطات الأخرى قيد التنفيذ على الإثبات والقياس والإفصاح وتتصف نتيجة هذه النشاطات بعدم التأكد وينطوي قيامها على الافتراضات والتقديرات المحاسبية ويتفرع من هذه المسؤولية ما يأتي :

١ / فهم المجالات المختلفة في البنك التي تكون عرضة لدرجات عالية من المخاطر وعدم التأكد مع التركيز على المجالات التقديرية التي تنطوي على تقديرات محاسبية والتزامات طارئة ومطالبات هامة .

٢ / مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير في البنك مع التركيز بوجه خاص على ما يترتب على المعايير المحاسبية الجديدة والتغيرات المقترحة في السياسات المحاسبية في البنك والنواحي التي تتوافر فيها خيارات بين الطرق أو السياسات المحاسبية .

٣ / دراسة طبيعة المراجعة ونطاقها مع التركيز على النواحي أو المواقع ذات المخاطر العالية والموارد والمهارات التي يعتمد عليها المراجع .

٤ / ضمان التنسيق بين المراجع الداخلي والخارجي والتأكد من عدم المساس باستقلالية المراجع الخارجي ونزاهته المهنية .

٥ / النظر في أي مسائل تتعلق بتعيين أو إستقالة أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية و/ أو المراجع الخارجي ودراسة العروض المقدمة لتعيين أعضاء جدد في الهيئة و/ أو تعيين مراجع خارجي جديد و/ أو تغيير رئيس المراجعة الداخلية .

(ج) دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة) :

تهدف تلك الدراسة الى التأكد من مدى إكمال التقارير المالية والحسابات وعدالتها ودقتها حيث يتعين على اللجنة دراسة تلك الحسابات والتقارير قبل تقديمها لمجلس الإدارة وعلى اللجنة التأكد من عدالة عرض الأرباح المعلن عنها وإكمال الإفصاحات في التقرير والحسابات الختامية والتأكد من تطبيق البنك لمنشور الرقابة الوقائية رقم

(١) لعام ٢٠٠٢ م الصادر من بنك السودان بخصوص الشفافية والإفصاح المالي، هذا بجانب المامها بجميع الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي بشأن فحص القوائم المالية ، ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي :-

- ١- ضمان الإلتزام بالمتطلبات الشرعية والنظامية والقانونية والرقابية .
- ٢- التأكد من الإلتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتحديد ملائمة ومعرفة آثار أي تغيرات تطرأ على السياسات والممارسات المحاسبية .
- ٣- دراسة المعالجات المحاسبية في المجالات الهامة التي تتطلب الإجتهدات المهنية والتقدير المحاسبية والمعاملات غير العادية .
- ٤- دراسة التسويات الهامة الناتجة عن عملية المراجعة .
- ٥- تحديد مدى ملائمة إتباع مبدأ استمرارية البنك كأساس في اعداد الحسابات وملائمة التقرير المقترح من قبل أعضاء مجلس الإدارة بأن البنك سوف يستمر في أداء عمله .
- ٦- تقديم تقويم متوازن وشامل حول وضع البنك فيما يتعلق بمسؤوليات اللجنة .

د / مراعاة الأخلاقيات :

تعمل اللجنة على تسهيل الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية وتسهيل مهمة المراجعة الداخلية وذلك لضمان التزام البنك بالقيم الأخلاقية الواردة في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يعتبر ملزماً للجنة نفسها .

هـ / مراقبة الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية :-

من مهام اللجنة الإطلاع على تقارير الرقابة الداخلية وتقارير هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الاجراءات اللازمة .

و / مراقبة استخدام الاموال في حسابات الاستثمار المقيدة :-

بحكم طبيعة حسابات الإستثمار المقيدة والتي تعرض خارج الميزانية تقع على اللجنة مسؤولية مراقبة استثمار وإدارة هذه الأموال وفقاً للسياسات التي وضعها البنك وأنه

قد تم توزيع الأرباح حسب الإتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات طبقاً للأحكام الشرعية ، ولضمان فعالية الرقابة على حسابات الاستثمار المقيدة يعتبر التنسيق بين اللجنة وهيئة الرقابة الشرعية والمراجع الداخلي والخارجي أمراً إلزامياً .

٤- تكوين اللجنة :-

أ) يجب انشاء اللجنة وتسمية رئيسها بصورة رسمية من مجلس الإدارة وتعيين أعضائها من قبل الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس ، ويجب منحها الصلاحيات الكافية لأداء مسؤولياتها باستغلالية ونزاهة .

ب) يجب أن تكون الشروط المرجعية لعمل اللجنة مكتوبة لتبين بوضوح صلاحياتها ومسئولياتها .

ج) على مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي التقيد بالشروط المرجعية لعمل اللجنة .

٥- عضوية اللجنة :-

أ- يجب أن يكون أعضاء اللجنة على إمام بعمليات البنك والأنظمة والقوانين ذات العلاقة من أجل التعامل بصورة مناسبة مع الأمور ذات الصلة بأعمال المراجعة والمحاسبة التي تواجهها اللجنة . كما يتعين على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على مختلف المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك ، وعلى إمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ب) يجب على أعضاء اللجنة تكريس الوقت والجهد الكافيين لعمل اللجنة .

ج) يجب أن تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يمثلون آراء وخبرات متوازنة .

د) يجوز مكافئة أعضاء اللجنة بناء على توصية من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية .

٦- تخطيط أعمال اللجنة واجتماعاتها :-

أ) تعد اللجنة - بموافقة مجلس الإدارة - لائحة داخلية تنظم إنعقاد إجتماعاتها وتحدد من يجب عليهم حضور الإجتماعات أو من يحق لهم حضورها دون حق التصويت .

ب) يجب دعوة المدير المالي والمراجع الخارجي ورئيس قسم المراجعة الداخلية أو الأقسام المختصة الأخرى لحضور إجتماعات اللجنة إذا دعت الضرورة .

٧ / إعداد التقارير :-

تقدم تقارير اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس - مع موافقة المدير العام بنسخة - ويمكن ذكر أعضاء اللجنة في التقارير السنوية . ويتعين على مجلس الإدارة مناقشة عمل اللجنة على أساس تقرير اللجنة ربع السنوي .

ع/ بنك السودان المركزي

الهادي صالح محمد محمد صديق الحسن
الإدارة العامة للرقابة المصرفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣/ جمادي الثانية/ ١٤٢٤هـ

الموافق: ١١/ ٨/ ٢٠٢٣م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٣)

معيار التمويل بالمشاركة

مقدمة :

في إطار جهوده الرامية الى تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفي سبيل توحيد التقارير المالية للمصارف السودانية ، يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بتطبيق معيار التمويل بصيغة المشاركة والذي يهدف إلى وضع المعالجات المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس لعمليات التمويل بالمشاركة و متطلبات الإفصاح عن هذه العمليات .

على جميع المصارف الالتزام التام بما ورد بهذا المنشور الذي يتم إصداره استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية أساسية للمنشور .

١- نطاق المعيار :-

يتم تطبيق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها ، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها ، سواء كان رأس مال المشاركة من اموال المصرف الذاتية ، أم من امواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من اموال حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة عند التعاقد :-

(أ) يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها للشريك (العميل) أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات .
(ب) تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة نقداً ، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف .

(ج) تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) ، بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء ، وإذا نتج فرق بين القيمة المتفق عليها والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

(د) لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات ودراسات الجدوي وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة الا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة في نهاية الفترة المالية :-

(أ) تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد) .

(ب) تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوصاً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل .

(ج) إذا صُفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك ، فيتم خصم ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل .

(د) إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك .

٤- إثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائرها :-

(أ) إثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية .

(ب) في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فتره مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها ، وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال

المشاركة .

(ج) ينطبق ما جاء في البند ٤/ب على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار تناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره .

(د) مع مراعاة البند ٣/د إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك .

(هـ) في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره ، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه .

(و) مع مراعاة البندين ٣/د و ٤/د فإن حقوق المصرف التي يتسلمها من الشريك أو غيره بعد التصفية تعتبر ديناً على الشريك أو على الغير ، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة ، ويكون لها مخصصاً وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٤/٢٠٠١ بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠١ م .

٥ - متطلبات الإفصاح :-

(أ) يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة مع توضيح طبيعة وحجم المخصص .

(ب) يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٢/١) الصادر بتاريخ ٩/فبراير/٢٠٠٢م (الشفافية والإفصاح المالي) مقروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان على

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣/ جمادى الثانية/ ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٠٠٣/٨/١١م

منشورات الرقابة المصرفية

رقم (٤/ ٢٠٠٣)

معيار المخصصات والإحتياطيات

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف وهو خاص بمعيار المخصصات والإحتياطيات ، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المخصصات التي كونتها المصارف لمقابلة الانخفاض أو (الخسارة) في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات) ، كما يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية والإحتياطيات التي يجنبها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة ، قبل اقتطاع نصيب المضارب ، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار وهو ” احتياطي معدل الأرباح “ ، أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب وذلك لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية وهو ” احتياطي مخاطر الاستثمار “ .

وعلى المصارف الالتزام التام بتطبيق هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (١١) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين كمرجعية أساسية لهذا المنشور .

نطاق المعيار :

ينطبق معيار الهيئة المشار إليه على المخصصات التي يكونها المصرف لمقابلة الانخفاض (أو الخسارة) في قيمة التمويل ، وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة . كما يشمل المعيار الإحتياطيات التي يجنبها المصرف ، سواء من دخل أموال المضاربة ، قبل إقتطاع نصيب المضارب وهو ” احتياطي معدل الأرباح “ أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار ، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو ” احتياطي مخاطر الاستثمار “ .

أولاً : المخصصات وأنواعها :-

١ - تعريف المخصصات وأنواعها :-

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً .

المخصصات نوعان : خاصة (محددة) وعامة :

المخصص الخاص : هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة الانخفاض المتوقع في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمار) ، المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة أي خسارة غير متوقعة في قيمة التمويل التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر غير محددة .

٢ - المعالجة المحاسبية للمخصصات :

أ - يتم تصنيف التمويل وتحديد المخصصات وإثباتها وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٢٠٠١/٤ الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠١ م .

ب- يقاس المخصص الخاص المتعلق بذمم البيوع والاستثمارات بالمبلغ المطلوب (حسب النسب التي حددها المنشور) لتخفيض قيمة هذه الأصول الى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

ج- يقاس المخصص العام بنسبة ٢ ٪ من حجم التمويل العادي لمقابلة اي خسارة يحتمل ان تنتج عن مخاطر غير محددة .

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بمبلغ المخصص المحسوب وفقاً لمنشورنا المشار إليه للوصول الى مستوي الرصيد المستهدف في حساب المخصص الخاص أو العام المتعلق بهذه الأصول الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو أصحاب حقوق الملكية ، وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوي المستهدف فإن المبلغ المطلوب خصمه للوصول للمستوي المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلاً .

د- يطرح المخصص الخاص من عمليات التمويل لكل عملية على حده ويظهر التمويل في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، بينما يطرح المخصص العام من إجمالي التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات) .

٣- متطلبات الإفصاح :

أ- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ

المخصص العام والخاص لموجودات الذمم والتمويل والإستثمار ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والإستخدامات والإستردادات خلال الفترة المالية ، والرصيد في بداية الفترة المالية لكل نوع من المخصصات ، مع بيان الحالات التي تم فيها إسترداد المخصصات كلياً أو جزئياً .

ب- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات .

ج- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٢/١) الصادر بتاريخ (٢٠٠٢/٢/٩) (الشفافية والإفصاح المالي) مقروء مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثانياً : الإحتياطيات :

يقصد بالإحتياطيات لأغراض هذا المنشور إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الاستثمار.

إحتياطي معدل الأرباح :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة ، قبل إقتطاع نصيب المضارب (بالإتفاق مع أصحاب حسابات الإستثمار) ، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الإستثمار لأصحاب حسابات الإستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

إحتياطي مخاطر الإستثمار :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أرباح أصحاب الإستثمار (بالإتفاق معهم) ، بعد إقتطاع نصيب المضارب ، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الإستثمار .

١- المعالجات المحاسبية للإحتياطيات :

أ- يتم إثبات الإحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف ، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار ، تكوين إحتياطي معدل الأرباح و/أو إحتياطي مخاطر الاستثمار .

ب- يقاس إحتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً ، آخذة في الإعتبار الحيلة والحذر (لتحقيق الغرض من الإحتياطي) وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول لرصيد الإحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل

قبل إقتطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد مبلغ الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الادارة ضرورياً ، آخذة في الإعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبلغ الزائد يتم خصمه من الاحتياطي ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب .

يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً ، آخذة في الإعتبار الحيطة والحذر (لتحقيق الغرض من الاحتياطي) . وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول الى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل بعد اقتطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضرورياً آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبلغ الزائد يخصم من الاحتياطي ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد إقتطاع نصيب المضارب .

ج- يراعي ما ورد في (ب) أعلاه عند تطبيق المعالجات المحاسبية على الاحتياطيات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- متطلبات العرض :

أ/ يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الارباح تحت حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، ويعرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق اصحاب الملكية بصفته احتياطيات وذلك في قائمة المركز المالي .

ب/ يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي .

ج/ يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية لكل من :

(١) مبلغ حقوقهم .

(٢) رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الارباح .

(٣) رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار كل على حده .

٣ - متطلبات الإفصاح :

أ- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي أتبعها في

- تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .
- ب- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والإستخدامات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حده .
- ج- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا :
١- استقطع من حصته من أرباح المضاربة نسبة أو مبلغاً محدداً و/أو
٢- تحمل مصروفاً نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة إذا كان ذلك التبرع ذا أهمية نسبية .
- د- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و/أو نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح .
- هـ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم ٢٠٠٢/١ م الصادرة بتاريخ ٩/فبراير/٢٠٠٢م (الشفافية والإفصاح المالي) مقروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان على

الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١/ رجب/ ١٤٢٥هـ

الموافق: ٧/ سبتمبر/ ٢٠٠٤م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٦/ ٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف

معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

مقدمه :

في إطار مساعي بنك السودان لتوحيد محتوى التقارير المالية للمصارف السودانية، واستناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الخاص بمعيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، يصدر بنك السودان هذا المنشور لوضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لحقوق أصحاب عمليات حسابات الاستثمار مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت تلك الحقوق مطلقة وما في حكمها أم مقيدة وما في حكمها .

اولاً : نطاق المعيار :

يتناول المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من عملائه ليقوم باستثمارها إما على الوجه الذي يراه مناسباً وتسمى العملية المحاسبية في هذه الحالة " حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (وما في حكمها) ، أو على الوجه الذي يحدده المستثمر وتسمى العملية المحاسبية في تلك الحالة " حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (وما في حكمها) .

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي :-

- أ- الأموال التي يتلقاها المصرف بغير صفته مضارباً مثل :
- الأموال التي يتسلمها من الغير لإستثمارها بالوكالة مقابل أجر محدد .
- التأمينات النقدية وما في حكمها .
- أرصدة المؤسسات المالية لدى المصرف .

ب- كيفية حساب زكاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

ثانياً :- المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها :

(١) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها .

أ- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالبند المخصص بدفاتر المصرف عند تسلمه لها ، وفي حالة اشتراط المستثمر أن لا يستثمر المبلغ الا في موعد محدد ، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره .

ب- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف .

ج/ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

د/ توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منها في الاستثمارات المشتركة بينهم ويخصم نصيب المصرف بصفته مضارباً من أرباح حسابات الاستثمار .

هـ/ في حالة تحقق خسائر في الاستثمار :-

- الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك ، فإذا لم تكف يخصم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يخصم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

- إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره ، بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، فإن الخسائر تحمل على المصرف بخصمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك ، فإن لم تكف يخصم الفرق من مساهمته - إن وجدت - أو تثبت ذمماً عليه .

٢ / حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها :

أ- مع مراعاة ما في البند (٢/و) تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات

الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف .
ب- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بالبند المخصص بالدفاتر عند تسلم المصرف لها ، وفي حالة اشتراط المصرف أن لا يستثمر المبلغ الا في موعد محدد ، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره .

ج- إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية يثبت المبلغ الخاص لكل نوع منها على حدة .
د- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي يملكها العميل .
هـ- تقاس حقوق أصحاب الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

و- إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه ، فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال .

ثالثاً :- متطلبات العرض والإفصاح :-

١- يجب الإفصاح في إيضاحات القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها .

٢- يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية .

٣- يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي .

٤- يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار المحاسبة المالية رقم (٥) .

بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

على المصارف الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن صديق عثمان علي
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / رجب / ١٤٢٥ هـ

الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٠٤ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم : (٧ / ٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف

معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

مقدمة :

في إطار مساعي بنك السودان لتوحيد التقارير المالية للمصارف ونظراً لاختلاف الأسس التي تتبعها المصارف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين المصارف، يصدر هذا المنشور والذي يهدف إلى وضع القواعد التي تحكم عملية الإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار والتي تمكن مستخدمي القوائم المالية من اتخاذ قرار التعامل مع هذا المصرف أو ذلك ، كما تمكن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن أموالهم .

أولاً : نطاق المعيار :-

ينطبق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم .

ثانياً : الإفصاح في القوائم المالية :

أ / حسابات الاستثمار المطلقة :

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية عن الآتي :

١ / الأسس التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

٢/ الأسس العامة التي اتبعتها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة .

٣/ الأسس التي اتبعتها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند إغائها .

٤/ إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها بشكل موجز حسب الأهمية النسبة للمبالغ .

٥/ النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية المحددة .

٦/ ما إذا كان المصرف قد قام خلال الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك .

٧/ ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن أي أموال لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة ، كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك .

٨/ ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية ، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك .

٩/ في حالة عدم تمكن المصرف من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار) أعطاه المصرف الأولوية في الاستثمار .

ب / حسابات الاستثمار المقيدة :

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية عن الآتي :

١/ الأسس العامة التي اتبعتها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

٢/ أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

٣/ الأسس التي اتبعتها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند إغائها .

٤/ الضوابط والأسس التي تم بموجبها تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها

المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة .
٥/ ضوابط وكيفية توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية .

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

على جميع المصارف الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٥) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن صديق عثمان على

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤/ صفر / ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٣ / ابريل / ٢٠٠٥ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٤ / ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف العاملة والمصارف تحت التأسيس

أسس وضوابط التعامل بالصيغ والأدوات المالية الإسلامية

في إطار سياسة بنك السودان في تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الرقابية والشرعية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي فقد تقرر الآتي :

- ١/ الالتزام التام بتطبيق الإجراءات الواردة في المرشد الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تحدد كل الخطوات التي يتبعها المصرف في تنفيذ أي صيغة من صيغ التمويل المختلفة أو استخدام أي أداة من الأدوات المالية الإسلامية .
- ٢/ عدم التعامل بأي صيغة أو أداة ما لم ترد بشأنها فتوى واضحة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية توضح جواز وإجراءات تنفيذها .
- ٣/ أن تكون الصيغ الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في السودان .
- ٤/ أن تكون الأدوات المالية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لإصدار أي أدوات مالية وطرحها أو التعامل معها في السوق .
- ٥/ أن تكون الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ملزمة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
- ٦/ تشجع الهيئة العليا للرقابة الشرعية إدارات المصارف وهيئات الرقابة الشرعية فيها على ابتكار وتطوير أي مجموعة من صيغ المعاملات والأدوات المالية الإسلامية، ولكن بشرط أن تعرض على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإجازتها قبل العمل بها وطرحها في السوق .

٧/ تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من جانبها على تطوير الصيغ والأدوات بالتعاون مع جهات الاختصاص وإيجاد أدوات تلبي احتياجات المتعاملين في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة .

ع/بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١/ربيع الأول/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠/ابريل/٢٠٠٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/٥)

معنون لكافة المصارف

معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

في إطار مساعي بنك السودان الرامية لتوحيد محتوى التقارير المالية للمصارف يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي، والذي يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

١ - نطاق المعيار :-

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الإلتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف واثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي ، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات ، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف .

٢ - المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائناً)

١/٢ تكاليف الاستصناع :

(أ) تشمل تكاليف الاستصناع (١) التكاليف المباشرة وهي تكاليف إنتاج المصنوع و (٢) التكاليف غير المباشرة وهي التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها ، ولا يدخل في التكاليف المصروفات العمومية ، والإدارية ، والتسويقية، وتكاليف البحوث والتطوير .

(ب) يتم إثبات التكاليف المباشرة وغير المباشرة للاستصناع التي تحدث في الفترة المالية في حساب "استصناع تحت التنفيذ" ، ويعرض في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف .

(ج) تثبت تكاليف ما قبل التعاقد المتعلقة بالعقد - عند حدوثها بصفحتها مصروفات مؤجلة ، وعند التعاقد تحول هذه المصروفات إلى حساب " استصناع تحت التنفيذ " ، وفي حالة عدم التعاقد يتم اعتبارها مصروفات للفترة .

٢ / ٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

(أ) في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة وغير المباشرة) وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب " تكاليف استصناع " في حساب " مطلوبات الاستصناع " لصالح الصانع ويظهر هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف .

(ب) تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفحتها قيمة مدينة في حساب " ذمم استصناع " ودائنة في حساب : فواتير الاستصناع " ويتم خصم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب " تكاليف الاستصناع " في قائمة المركز المالي للمصرف .

٣ / ٢ إيرادات وأرباح الاستصناع :

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد . ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢ / ٣ / ١ / ٢ .

١ / ١ / ٣ / ٢ طريقة نسبة الإتمام :

(أ) يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة ما تم انجازه من العملية خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفحتها إيراداً متحققاً للفترة .

(ب) تضاف إلى حساب " استصناع تحت التنفيذ " النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الاجمالية المقدرة) ، أي أن رصيد " حساب استصناع تحت التنفيذ " في أي وقت

يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ ، بعد خصم أية خسائر متوقعة من العقد .

٢/٣/١ طريقة العقود التامة :

في الأحوال غير العادية التي يتعذر فيها تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإنجاز العملية بدقة ، يؤجل الإثبات حتى إتمام التنفيذ وعليه لا يشمل " حساب استصناع تحت التنفيذ " أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد .

٢/٣/٢ الأرباح المؤجلة :

في حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزئياً لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات " أرباح مؤجلة " عند إتمام تنفيذ العقد ، ويتم خصمها من رصيد حساب " ذمم الاستصناع " في قائمة المركز المالي للمصرف ، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس وإثبات إيرادات الاستصناع - ومن ثم الأرباح - هي طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة . وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في اثناء تنفيذ العقد والتمن الإجمالي المتفق عليه .

يتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام الطريقة النقدية :-

وهي التي يتم بها الإثبات عند التحقق الفعلي للأرباح المؤجلة (عند تسلم الأقساط).

٢/٣/٣ السداد المبكر :-

إذا عجل المستصنع بسداد أقساط قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءاً من الربح يخفض حساب " ذمم الاستصناع " بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط .

تطبق هذه المعالجة أيضاً إذا اخذ المصرف حقه كاملاً (رغم تعجل العميل في السداد) ثم اعاد لعميله جزءاً من الربح بعد السداد .

٢/٣/٤ إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

(أ) يتم قياس وإثبات إيرادات و أرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث إن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع موازي معلوم للمصرف بدرجة معقولة من التأكد .
(ب) تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلي حساب " تكاليف إستصناع " ، وعليه يكون رصيد حساب " تكاليف استصناع " في أي وقت معادلاً

للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ .
(ج) إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البندين ٢/٣/٢ و (٣/٣/٢) .

٤ / ٢ قياس الاستصناع تحت التنفيذ ، وحساب تكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية :

(أ) في حالة تطبيق طريقة نسبة الإتمام في اثبات إيرادات وأرباح الاستصناع يقاس حساب " استصناع تحت التنفيذ " في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الاجمالية المقدرة لانجازه) .

(ب) اذا نتج عن قياس حساب " استصناع تحت التنفيذ " في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم اثبات هذه الخسائر وأظهارها في قائمة الدخل للمصرف .

(ج) في حالة وجود عقد استصناع موازي تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفترتين (أ) (ب) في هذا البند .

(د) اذا اخل الصانع في عقد الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية تجاه المصرف مما اضطره الى تحمل تكاليف اضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم اثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف ، ولا تدخل في قياس حساب " تكاليف استصناع " ما لم يتأكد المصرف من إمكانية تحصيل هذه التكاليف الإضافية .

٥ / ٢ أوامر التعديلات والمتطلبات الإضافية :

(أ) تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل) الى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة اوامر تلك التعديلات الى إيرادات الاستصناع.

(ب) اذا توافرت متطلبات اثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها إيراد في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها .

(ج) اذا تخلف واحد او اكثر من متطلبات اثبات المطالبات فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الايضاحات حول القوائم المالية للمصرف .

(د) في حالة وجود استصناع موازي تعالج اوامر التعديلات والمتطلبات الإضافية كما

ورد في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا البند . اما تكاليف اوامر التعديلات والمتطلبات الاضافية فيحدددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف .

٢ / ٦ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع :

(أ) يطبق اساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع ، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بايرادات الاستصناع المثبتة ، مع تكوين مخصص صيانة و ضمان يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لاعمال الصيانة وال ضمان عندما ينفذها المصرف .

(ب) في حالة وجود استصناع مواز يطبق الاساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة وال ضمان ، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها .

٣ - المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً) :

١ / ٣ فواتير الاستصناع في الاعمال التامة :

(أ) تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الاتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب " تكاليف استصناع " ، وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف ، وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب ، متطلبات استصناع ، لصالح الصانع .

(ب) في حالة الإستصناع الموازي يطبق ماجاء في الفقرة (أ) من هذا البند .

٢ / ٣ تسلم المصنوع :

١ / ٢ / ٣ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد :

(أ) تثبت الموجودات المستلمة (مصنوع) على اساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب " تكاليف استصناع " .

(ب) عند تسلم المستصنع (العميل) للمصنوع ، في حالة الاستصناع الموازي ، يتم قفل حساب تكاليف استصناع وتحويله الى احد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع .

٢ / ٢ / ٣ التأخير في تسليم المصنوع :

إذا كان تأخير التسليم بسبب اهمال او تقصير الصانع يستحق المصرف - تنفيذاً لشرط جزائي - تعويضات عن اضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء وإذا

لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع ، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها .

٣ / ٢ / ٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات :

(أ) اذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة ، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها .

(ب) اذا قبل المصرف بتسليم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها او بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) ، ايهما أقل ، ويثبت الفرق خسارة فى قائمة الدخل للمصرف فى الفترة المالية الحالية مالم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها .

٣ / ٢ / ٤ امتناع المصرف عن تسلم المصنوع :

اذا امتنع المصنوع (المصرف) عن تسليم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها او بالتكلفة التاريخية للقيمة الدفترية ايهما أقل ، ويثبت الفرق - إن وجد - خسارة فى قائمة الدخل للمصرف فى الفترة المالية التى تحققت فيها .

٤ - متطلبات الافصاح :

٤ / ١ يفصح المصرف فى قوائمه المالية عن :

- (أ) ايرادات وارباح عقود الاستصناع المثبته عن الفترة المالية .
- (ب) الطريقة المحاسبية التى اتبعت فى قياس ايرادات وارباح الاستصناع للفترة المالية .
- (ج) التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والايادات والارباح المثبته حتى تاريخ القوائم المالية .
- (د) المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية .
- (هـ) ذمم ومتطلبات الاستصناع حيث تظهران فى الجانب المناسب من قائمة المركز المالى للمصرف دون مقابلة احدهما بالأخري .

٤ / ٢ يفصح المصرف فى الايضاحات حول القوائم المالية عن :

- (أ) المتطلبات الاضافية قيد التفاوض ، واى غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية

بشأن تأخير تسليم المصنوع .

(ب) الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الالتزام في العقود تحت التنفيذ .

(ج) قيمة عقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود .

(د) قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود .

٣/٤ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) في شأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

على جميع المصارف الإلتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن سعاد على سالم

ادارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧/رمضان/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠/١٠/٢٠٠٥م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٠)

معنون لكافة المصارف

معييار المراجعة رقم (١)

هدف المراجعة ومبادئها

تقديم :

فى إطار مجهوداته الرامية الى تعزيز دور المراجعة فى المصارف ، من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (١) الذى يعنى بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بهدف المراجعة ومبادئها.

١- هدف عملية المراجعة :

تهدف عملية مراجعة القوائم المالية الى تمكين المراجع من إبداء الرأى حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والانظمة ذات العلاقة المطبقة فى الدولة التى يعمل فيها المصرف . والعبارة التى تستخدم للتعبير عن رأى المراجع الخارجى بشأن القوائم المالية هى تعطى صورة صادقة وعادلة بالرغم من أن رأى المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية ، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأى هو تأكيد لسير المصرف فى المستقبل ، ولا للكفاية والفاعلية التى استخدمتها الإدارة فى تسيير شئون المصرف.

٢- المبادئ العامة للمراجعة :

تستوجب المبادئ العامة للمراجعة الآتى :

(أ) على المراجع الإلتزام بـ " أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين والمهنيين " الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعن الاتحاد الدولى للمحاسبين بما لا يتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى المراجع

ان يلتزم بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية المتمثلة فى الإستقامة ، النزاهة ، الأمانة ، العدل ، الصدق ، الإستقلالية ، الموضوعية ، الكفاية المهنية ، المعايير الفنية ، السلوك المهنى ، الحرص اللازم والسرية .

(ب) على المراجع القيام بعملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للوحدات المالية الإسلامية التى تحتوى على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية الى جانب الإرشادات المتعلقة بها فى شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى ..

(ج) يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاءة المهنية والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي الى خلل ذى أهمية نسبية فى القوائم المالية ومن أمثلة ذلك ان يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة ، وعليه لا يفترض تلقائياً ان تلك البيانات صحيحة بالضرورة .

٣- نطاق المراجعة :

يقصد بتعبير " نطاق المراجعة " إجراءات المراجعة التى يرى المراجع انها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة . وينبغى ان يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ اعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة وعليه عندئذ ان يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من : احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، والصادرة عن الهيئات المهنية ، والتشريعات والانظمة ذات العلاقة التى لا تتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . كما عليه ان يأخذ فى الإعتبار شروط مهمة تنفيذ عملية المراجعة ومتطلبات اعداد التقارير حيث ما كان ذلك مناسباً .

هذا ، ويتم الرجوع لمعايير المراجعة الدولية فى الامور التى لا تغطيها بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط الأ تتعارض هذه المعايير مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤ - التأكد المعقول :

يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكيد معقول بأن القوائم المالية فى الجملة خالية من خلل ذى اهمية نسبية . والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات الضرورية فى المراجعة والتى يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذى أهمية

نسبية فى القوائم المالية فى الجملة ، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة فى الجملة.

ويعنى التأكد المعقول ايضاً أن المعاملات التى فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية .

ينبغى التنبه ان هناك قصوراً متأسلاً فى عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع فى معرفة الخلل ذى الأهمية النسبية . وينجم هذا القصور عن عوامل مثل :

إستخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة . القصور المتأصل فى أى نظام للمحاسبة والرقابة الداخلية (ومن أمثله التواطؤ) .

ان معظم أدلة الإثبات فى المراجعة هى للإقناع وليست مطلقة او قاطعة . ثم ان العمل الذى ينفذه المراجع لتكوين رأى حول القوائم المالية يركز على تقديره وبخاصة فى مايلى :

- تجميع أدلة الإثبات فى المراجعة ، ومن الأمثلة على ذلك : تحديد طبيعة وتوقيت ومدى اجراءات المراجعة .

- وضع الاستنتاجات على اساس أدلة الإثبات فى المراجعة التى تم تجميعها ، ومن الأمثلة على ذلك : معقولية تقديرات الإدارة فى اعداد القوائم المالية .

- وهناك ايضاً عوامل قصور اخرى قد تؤثر على مدى اقناع أدلة الإثبات فى المراجعة المتوافرة التى يتم على اساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثلاً : العمليات بين الأطراف ذات العلاقة) . وفى هذه الحالات تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر - نتيجة لطبيعة هذه الجوانب - أدلة اثبات فى المراجعة تكون كافية وملائمة فى حالة عدم وجود أحد أمرين:

- ظروف غير عادية تزيد من مخاطر الخلل ذى الأهمية النسبية بشكل اكبر مما هو متوقع فى الظروف العادية.

- أى دلالة على وجود خلل ذى أهمية نسبية.

٥- المسؤولية عن القوائم المالية :

بالرغم من ان المراجع هو المسئول عن تكوين وابداء الرأى حول القوائم المالية - الا ان مسئولية اعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة تقع على ادارة المصرف ، ممايعنى ان مراجعة القوائم لاتعفى ادارة المصرف من هذه المسئولية .

على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الإلتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (١) الذى اصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسى لهذا المنشور .

يسرى هذا المنشور من تاريخ إصداره .

والله الموفق

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧/رمضان/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠/١٠/٢٠٠٥م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١١)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (٢) تقرير المراجع الخارجي

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف ، من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٢) الذي يعنى بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بتقرير المراجع الخارجي.

أولاً : متطلبات المعيار :-

بناء على ما سبق يجب على المراجع عند قيامه بمراجعة القوائم المالية للمصرف مراعاة الآتي:-

١ / القيام بفحص وتقويم النتائج :

يجب علي المراجع القيام بفحص وتقويم النتائج التي يتحصل عليها من أدله الإثبات في المراجعة باعتبارها أساس إبداء الرأي حول القوائم المالية للمصرف ، على أن يشتمل فحصه على مدي التزام المصرف (عند إعداده للقوائم المالية) بالمعايير والمنشورات التي أصدرها بنك السودان وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) . ومدي الالتزام بالأسس واللوائح والقوانين المنظمة للعمل المصرفي ولوائح وسياسات المصرف الداخلية في تنفيذ عملياته .

٢ / يجب أن يشتمل التقرير على نص صريح يوضح رأيه في القوائم المالية موضوع المراجعة .

٣ / يجب أن يشتمل التقرير على العناصر الأساسية التالية :-

أ/ عنوان التقرير يجب أن يكون مناسباً .

ب/ الجهة التي يوجه إليها التقرير (الإدارة التنفيذية للمصرف الذي كلفه بالمراجعة).

ج/ مقدمة أو تمهيد يوضح فيه الآتي :

- القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها .

- تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها .

- نص يفيد بأن إعداد القوائم المالية وانتهاج مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة عند إعداد تلك القوائم ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة عند إعداد تلك القوائم هي مسئولية إدارة المصرف ومسئوليته (أي المراجع) بمراجعة هذه القوائم وإبداء الرأي فيها فقط .

د/ نطاق عمل المراجع (وصف لطبيعة المراجعة) يجب أن يشتمل التقرير على الآتي:

- ما يفيد بأن المراجعة تمت وفق المعايير والأسس والضوابط والمنشورات التي يصدرها بنك السودان و المتفقة مع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تصدرها الهيئة .

- ما يفيد بأن المراجعة قد تم تخطيطها وتنفيذها بغرض التأكد من سلامة القوائم المالية .

- وصف عملية المراجعة بأن يشتمل التقرير على ما يفيد بإجراء الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية وإفصاحاتها ، تقويم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية بجانب تقويم كيفية عرض القوائم المالية .

- يجب أن يوضح التقرير أن المراجعة التي تمت تعطي أساساً معقولاً لإبداء الرأي.

هـ/ رأي المراجع في طريقة إعداد ومحتويات القوائم المالية :

يجب أن يوضح التقرير بوضوح رأي المراجع عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - كما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ، ووفقاً لإطار التقارير المالية ، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم

بالمتطلبات القانونية والنظامية ، كلما كان ذلك مناسباً . ولا بد من وجود نص صريح يفيده سلامة الموقف المالي للمؤسسة ومدى التزامها بالقوانين والأسس واللوائح التي يصدرها بنك السودان ، واللوائح والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، بجانب توضيح الإطار الذي تركز عليه القوائم المالية (مثلاً.. طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ...) و أساس مراجعتها ، آخذاً في الاعتبار الأمور ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية . إذا كان التقرير متداولاً على نطاق عالمي واسع يستحسن الإشارة إلى معايير دولة المؤسسة (مثلاً .. طبقاً لمبادئ المحاسبة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك طبقاً للمبادئ المتعارف عليها في (السودان) يساعد ذلك - مستخدم القوائم المالية - في فهم أفضل لمبادئ المحاسبة التي تم استخدامها عند إعداد القوائم المالية . عند إبداء الرأي في القوائم المالية المعدة خصيصاً لاستخدامها خارج السودان يجب على المراجع الإشارة لمبادئ المحاسبة الصادرة عن السودان وأن الإفصاح المناسب قد تم لتلك القوائم.

و- تاريخ التقرير :

يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ انتهاء عملية المراجعة على ألا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم المالية أو الموافقة عليها من قبل إدارة المصرف. ذلك لأن مسؤولية المراجع إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها وعرضتها الإدارة .

ز- عنوان المراجع :

لا بد من توضيح مكان وجود مكتب المراجع الذي يتحمل مسؤولية المراجعة .

ح- توقيع المراجع :

يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو اسمه الشخصي أو الاثنين معاً . يجب أن يعبر تقرير المراجع عن رأي غير متحفظ عند استنتاجه أن القوائم المالية سليمة وفقاً للإطار الذي حدده في تقريره . مرفق نموذج شامل لتقرير المراجع (نموذج رقم (١)) محتويًا على العناصر الأساسية السابقة الذكر يمكن الاستهداء به .

ثانياً : حالات تقديم تقرير بديل :-

يجوز للمراجع الخارجي تقديم تقرير بديل للتقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع ، يجوز إضافة فقرة للتنبيه ، كما توضحه النقاط التالية :

١/ وجود أمر يرغب المراجع في التأكيد عليه بغرض إبراز أثره في القوائم المالية ، يجوز للمراجع إضافة فقرة عن هذا الأمر بعد فقرة رأي المراجع تشير إلى حقيقة انه غير متحفظ بهذا الشأن . على أن يتم إدخال هذه الفقرة ضمن إيضاح حول القوائم المالية يناقش ذلك الأمر بتوسع .

٢/ إذا رأى المراجع عند مراجعته للقوائم المالية أن هناك أمراً يؤثر على استمرارية المؤسسة يجب أن يتضمن تقريره فقره توضح هذا الأمر .

٣/ إذا رأى المراجع أن هنالك أحداثاً قد تؤثر مستقبلاً على القوائم المالية (التزامات محتملة) لم يضعها المصرف في اعتباره عند إعداده للقوائم المالية بتحديد مخصصات كافية لها ، يجب أن يشمل تقرير المراجع فقرة توضح هذا الأمر ، مثلاً إضافة الفقرة التالية : " ... دون تحفظ في رأينا ، نوجه الانتباه إلى الإيضاح رقم (يذكر رقم الإيضاح المعني) المرفق بالقوائم المالية أن على المؤسسة مطالبة (توضيح موضوع الخلاف وإجراءات حله) ولم يقم المصرف بتحديد مخصص للمطالبة المحتملة في القوائم المالية " . يعتبر هذا التنبيه كافياً إلا إذا تضاعفت الشكوك حول الأحداث المشار إليها أعلاه وحول أثرها في القوائم المالية يكون عندها من المناسب إضافة فقرة توضح امتناعه عن إبداء الرأي .

٤/ يجوز للمراجع استخدام فقرة التنبيه للإبلاغ عن التعديلات التي طلب إجراءها بعد مراجعة القوائم المالية ومستنداتها إذا رفض المصرف الامتثال لطلبه . و كذلك يمكن استخدامها لإبداء رأيه عن التزام المصرف بالقوانين .

الحالة الثانية : وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع ، فلا يتمكن من إبداء رأي غير متحفظ وذلك إما لوجود قيود على نطاق عمل المراجع ، أو وجود اختلاف مع إدارة المصرف بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، أو قبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها أو طريقة

تطبيقها أو كفاية الإيضاحات في القوائم المالية . في هذه الحالة يجوز للمراجع الآتي :-

١ / إبداء رأي متحفظ ، عندما يكون الخلاف مع الإدارة أو القيود على نطاق العمل ليس ذا أهمية نسبية أو ليس شاملاً بالدرجة التي تستدعي الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداء رأي سلبي . يجب التعبير عن الرأي المتحفظ باستعمال تعبير " استثناءً ل.....(اثر الأمر الذي يتعلق بالتحفظ) على أن يذكر في تقريره جميع الأسباب الأساسية لذلك الاستثناء وأثره على القوائم المالية و أن يشير إلى أي تعديلات محتملة يستدعيها الأمر في القوائم المالية يعتبرها ضرورية لو لم يكن ذلك القيد موجوداً ، ويتم عادة بيان هذه المعلومات في فقرة منفصلة تسبق فقرة الرأي ، كما إنها قد تشير إلى شرح أكثر تفصيلاً ضمن إيضاح حول القوائم المالية .

٢ / الامتناع عن إبداء الرأي ، إذا تعذر على المراجع الحصول على أدلة الإثبات في عملية المراجعة .

٣ / إبداء رأي سلبي ، إذا اقتنع المراجع أن إبداء رأي متحفظ غير كاف للإفصاح عن طبيعة الخلل أو النقص في القوائم المالية . على أن يشرح تفصيلاً الأسباب و أثرها على القوائم المالية .

فيما يلي تفصيل للحالات التي قد تستدعي إبداء رأي خلافاً للرأي غير المتحفظ (مرفق نماذج تقارير يمكن الاستهداء بها) :

١- وجود قيود على نطاق عمل المراجع :

× قد يفرض المصرف قيوداً محددة على نطاق عمل المراجع ، عادة لا يقبل المراجع مثل هذا الارتباط المحدد الذي يخل بطبيعة و متطلبات المراجعة ، خاصة إذا تناقض هذا القيد مع واجباته القانونية .

× إذا اقتضت الظروف مثل هذا القيد كأن يكون تعيين المراجع في وقت يتعذر فيه الحصول على أدلة الإثبات لمستند معين ، يجب على المراجع في هذه الحالة إجراء مراجعة بديلة مناسبة للحصول على أدلة الإثبات في المراجعة تدعم إصدار رأي غير متحفظ .

٢- وجود اختلاف مع إدارة المصرف :

في حالة وجود اختلاف ذي أهمية نسبية بين إدارة المصرف والمراجع الخارجي،

مثل قبول السياسة المحاسبية التي تم اختيارها أو كيفية تطبيقها أو الإفصاحات في القوائم المالية ، يجب على المراجع أن يبدي رأياً متحفظاً أو رأياً سلبياً .
على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

نموذج رقم (١)

لتقرير المراجع

السيد / مدير عام (ممثلاً للإدارة التنفيذية)
لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لـ (يذكر اسم المصرف) كما
هي عليه في (تاريخ نهاية الفترة المالية) ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات
النقدية و (القوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم
(١) : العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية
الإسلامية) لتلك الفترة . وتقع مسؤولية هذه القوائم المالية ومسئولية التزام مصرفكم
بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على إدارة المصرف . أما مسئوليتنا فتنحصر
في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها .
لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (يشار
إلى النظم و القوانين و الأعراف المحلية ذات الصلة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط
وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من
خلل ذي أهمية نسبية ، و أن تشمل المراجعة علي فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ
و الإفصاحات الواردة في القوائم المالية علي أساس الاختبار ، و أن تشمل المراجعة
أيضاً علي تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة و التقديرات المهمة التي
وضعتها ، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة ونري أن مراجعتنا تعطي
أساساً معقولاً لإبداء رأينا .
في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـ ... (اسم
المصرف) كما هو عليه في (نهاية الفترة) و لنتائج العمليات ، و التدفقات النقدية
(و بيان الرأي أيضا في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة
الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، و طبقاً للمعايير الصادرة
عن بنك السودان و تتفق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية .

التوقيع

المراجع

العنوان

التاريخ

نموذج رقم (٢)

وجود قيد على عمل المراجع يستدعي إبداء رأي متحفظ
لقد راجعنا [الرجوع إلي النموذج رقم (١)] باستثناء ما سيتم
مناقشته في الفقرة التالية، لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ [الرجوع إلي النموذج
رقم (١)] . لم نستطع الحصول علي تأكيد مستقل بالنسبة لعملية
(يذكر موضوع القيد) التي تبلغ قيمتها ... فضلاً عن ذلك فإن المستندات الأصلية
المتعلقة بعقد ... لم يتم تقديمها لنا ، كما لم تكن هنالك إجراءات مراجعة أخرى
مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ .
باستثناء الآثار المترتبة علي مثل هذه التعديلات إن وجدت ، والتي ربما
اعتبرناها ضرورية لو كنا قادرين علي تكوين قناعة بإمكانية استعادة المبلغ فإن القوائم
المالية في رأينا تعطي صورة صادقة وعادلة [الرجوع إلى النموذج رقم
(١)] .

نموذج رقم (٣)

وجود قيود على عمل المراجع تستدعي الامتناع عن إبداء الرأي
لقد ارتبطنا بإجراء مراجعة لقائمة المركز المالي لـ [الرجوع إلي
النموذج رقم (١)] حتى النقطة التي توضح مسؤولية الإدارة [حذف الجملة التي توضح
مسؤولية المراجع وتعديل الفقرة التي تناقش نطاق عمل المراجعة حسب الظروف .
و إضافة فقرة تناقش القيود الموضوعية و التي تستدعي امتناعه عن إبداء الرأي ،
مثلاً ، لم نستطع الحصول علي تأكيد مستقل بشأن عملية التي تبلغ قيمتها
..... ، فضلاً عن ذلك فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد ... لم يتم توفيرها
لنا . كما لم تكن هناك إجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من
إمكانية استرداد المبلغ .
في ضوء أهمية الأمور التي تمت مناقشتها في الفقرة السابقة فإننا لا نستطيع إبداء
رأي حول القوائم المالية .

نموذج رقم (٤)

وجود اختلاف مع الإدارة على السياسات المحاسبية يستدعي إبداء رأي متحفظ لقد راجعنا [الرجوع إلى النموذج رقم (١)] لقد قمنا بالمراجعة طبقاً ل..... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

كما هو موضح في الإيضاح رقم (٠٠) حول القوائم المالية، لم يتم (يذكر موضوع الخلاف) مثلاً لم يتم احتساب استهلاك في القوائم المالية، وهذه الممارسة، في رأينا، ليست طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. إن الاستهلاك عن السنة المنتهية في ... (نهاية الفترة المالية) يجب أن يكون وفقاً لطريقة القسط الثابت وذلك باستخدام معدلات سنوية مقدارها ٠٠٪ للمباني و ٠٠٪ للمعدات .. الخ . عليه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة استهلاك متراكم قدره كما يجب زيادة كل من خسارة السنة والعجز المتراكم بقيمة ... و ... على التوالي . في رأينا، باستثناء أثر ما تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة على القوائم المالية، فإن هذه القوائم تعطي صورة صادقة وعادلة [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

نموذج رقم (٥)

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (إفصاح غير كاف) يستدعي إبداء رأي متحفظ .

لقد راجعنا [الرجوع إلى النموذج رقم (١)] لقد قمنا بالمراجعة طبقاً ل..... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)]. قام المصرف في (ذكر موضوع الخلاف) مثلاً إبرام عقود ... قيمتها لأغراض تمويل محاصيل، و تحدد الاتفاقيات صرف أرباح الأسهم النقدية في المستقبل من الأرباح الناشئة بعد في رأينا إن الإفصاح عن هذه المعلومات مطلوب من قبل

في رأينا، باستثناء حذف المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة، إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

نموذج رقم (٦)

وجود إختلاف على السياسات المحاسبية (إفصاح غير كاف) يستدعي إبداء رأي سلبي " لقد راجعنا [الرجوع إلى النموذج رقم (١)]. (تذكر الفقرات التي تناقش الاختلاف) .

في رأينا ، نتيجة الآثار والأمور المشار إليها في الفقرة (الفقرات) السابقة ، إن القوائم المالية لا تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي للمصرف كما هي عليه في (نهاية الفترة المالية) ، ولا لنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية (يبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة طبقاً لـ (وإنها لا تتفق مع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩/رمضان/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/١م

منشور الرقابة المصرفية

رقم (٢٠٠٥/١٣)

معنون لكافة المصارف

معيان المراجعة رقم (٣) شروط الارتباط لعملية المراجعة

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٣) الذي يعني بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بشرط الارتباط لعملية المراجعة.

القصء من هذا المعيار هو تمكين المراجع الخارجي من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمصرف ، كما انه من الضروري أن يتم الاتفاق علي الشروط وتدوينها في أي شكل من أشكال العقود .

- الهدف من مراجعة القوائم المالية :-

إن الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة ، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية ، وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف ، والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع حول القوائم المالية هي " تعطي صورة صادقة وعادلة " وفقاً لما سبق .

يتناول المعيار الجوانب التالية :

١ - المحتويات الأساسية لخطابات الارتباط لعملية المراجعة :

- يشتمل خطاب الارتباط على تأكيد قبول المراجع للتعين ، أهداف ونطاق المراجعة ، مسؤولية المراجع تجاه المصرف وشكل تقرير المراجع ، ومن مصلحة المصرف أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى إدارة المصرف قبل تعيينه وذلك للمساعدة في إزالة أي سوء فهم لعملية الارتباط .

٢ - مسئولية الإدارة عن القوائم المالية :-

أ- إن إعداد القوائم المالية هي مسؤولية إدارة المصرف وكذلك الاحتفاظ بنظم فعالة للرقابة الداخلية ، ويجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد البيانات والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية هي من مسؤوليات إدارة المصرف وأن مسؤولية المراجع الخارجي هي إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ب- يجب علي إدارة المصرف تزويد المراجع الخارجي بجميع الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأي وثائق أخرى ذات علاقة بعمل المراجع كالتقارير مثلاً .

٣ - نطاق المراجعة :

يشتمل نطاق المراجعة علي إشارة إلي معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلي المعايير أو الممارسات المحلية السائدة وعلى وصف العمل الذي ينفذه المراجع .

٤ - الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط :

أ- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية والرجوع إلي المعايير الدولية والمحلية ، إذا لم تتعارض مع المبادئ الشرعية ، في الأمور التي لا تغطيها المعايير الإسلامية .

ب- أن يتعرف المراجع الخارجي على نظام المحاسبة المعمول به بالمصرف لتقييم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية .

ج- ضرورة تخطيط عملية المراجعة .

من أجل توقعات معقولة لاكتشاف أي خلل ذي أهمية نسبية في إعداد القوائم المالية .

د- المخاطر المحتملة التي لا يمكن تفاديها وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي الأهمية

النسبية نسبة لنقاط القصور المتأصلة في عملية المراجعة ونظم الرقابة الداخلية.

هـ- ضرورة حصول المراجعين على أدلة ملائمة وموثوق بها .

٥ - صيغة التقارير :

أ- يجب أن يشير خطاب الارتباط بوضوح إلي التقارير الإضافية ، فضلاً عن التقارير النظامية المقدمة للمساهمين ، مثل تقديم تقرير للإدارة يتناول أي نقاط ضعف ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة أو الضبط الداخلي .

ب- أن يشير الخطاب إلي الحق المطلق للمراجع في الإطلاع على جميع السجلات والمستندات وأي معلومات أخرى تتعلق بعملية المراجعة .

٦ - الموافقة على شروط التكاليف :

أ - من الضروري أن يشير خطاب الإدارة إلي طلب تأكيد المصرف لشروط الارتباط والإقرار بتسلم الخطاب .

ب- يمكن أن يتضمن الخطاب أموراً أخرى مثل الترتيبات المتعلقة بتخطيط عملية المراجعة ، وصف أي تقارير يتوقع المراجع إصدارها ، الترتيبات الخاصة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية ، ترتيبات مشاركة مراجعين وخبراء آخرين ، ترتيبات مشاركة مراجعين وموظفين آخرين من المصرف نفسه ، الإشارة إلي أي اتفاقيات أخرى بين المصرف والمراجع .

٧- مراجعة الشركات / المؤسسات التابعة أو الفروع :

- إذا كان المراجع الخارجي للمصرف هو نفسه المراجع للشركات التابعة أو الفروع فإن قراره بإصدار خطاب ارتباط منفصل للشركة التابعة أو الفرع يعتمد علي عدة عوامل تشمل - الجهة التي تعين مراجع الجهة التابعة - إمكانية إصدار تقرير مراجعة مستقل للشركة التابعة - الالتزامات القانونية - الحصة التي تملكها المؤسسة الأم - درجة إستقلالية إدارة الشركة التابعة أو الفرع .

٨- عمليات المراجعة المتكررة :

أ- في حالة المراجعة المتكررة يجب الأخذ في الاعتبار الحاجة إلي تعديل الشروط المتفق عليها مسبقاً أو تذكير المصرف بها .

ب- أن يرسل المراجع خطاباً جديداً إذا كان هنالك إشارة لسوء فهم من قبل إدارة

المصرف ، تغيير في بنود الارتباط ، تغيير حديث في إدارة المصرف ، تغيير كبير في طبيعة أو حجم عمل المصرف .

٩- قبول التغيير في شروط الارتباط :

- أ- يجب على المراجع الذي يطلب منه ، قبل إنجاز التكليف ، تغيير شروط الارتباط لتحقيق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدى ملاءمة ذلك الإجراء .
- ب- يرفض طلب المصرف لتغيير شروط الارتباط إذا تبين أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية أو غير مرضية يقدمها المصرف .
- ج- قبل الموافقة على تغيير تكليف بمراجعة خدمة ذات علاقة ، يجب على المراجع الذي كان مرتبطاً بتنفيذ عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية الأخذ في الاعتبار الآثار القانونية أو التعاقدية للتغيير .
- د- في حالة تغيير الشروط يجب أن يتفق المصرف والمراجع على الشروط الجديدة .
- هـ- في حالة قبول التغيير ، ولتفادي إرباك المطلع على التقرير ، لا ينبغي أن يشير التقرير إلى أي من الارتباط الأصلي أو أي إجراءات يكون قد تم تنفيذها في الارتباط الأصلي .
- و- يجب على المراجع ألا يوافق على تغيير شروط الارتباط في حالة عدم وجود مسوغ معقول لذلك .
- ز- إذا لم يوافق المراجع على تغيير الشروط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي يجب على المراجع أن ينسحب وينظر في تقديم تقرير لمجلس الإدارة والمساهمين يوضح فيه أسباب الانسحاب .
- علي جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٣) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤/شوال/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/٦

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٤)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (٤) فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٤) الذي يُعنى بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بفحص المراجع الخارجي للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عند مراجعته للقوائم المالية التي يعدها المصرف .

ولفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة بحيث توفر له تأكيداً معقولاً بأن المصرف قد إلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . والتأكد المعقول - كما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - ” هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة ، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة“ . ” ويعني التأكد المعقول ايضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف“ .

- **مسئولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية :-**

١/ المراجع هو المسئول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية ، أما مسئولية المصارف فهي التأكد من أن القوائم المالية وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ

- الشرعية الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .
- ٢ / مسئولية بيان أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية .
- ٣ / على المراجع الخارجي أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية ومطلوباً منه تبين أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية .
- ٤ / تشكل القرارات والفتاوي والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه المراجع الخارجي للتأكد من أن المصارف قد التزمت بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية .
- ٥ / على المراجع أن يعتمد على الفتاوي والقرارات والإرشادات الصادرة عن الرقابة الشرعية لاستنتاج أن القوائم المالية للمصرف قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية .

نطاق عمل المراجع :

- ١ / إن مسئولية المراجع هي تكوين رأي بأن عمليات المصرف تتفق مع فتاوي وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .
- ٢ / المراجع غير مسئول عن تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .
- ٣ / يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي يتبعها المصرف في طرح منتجاته المالية الجديدة أو تعديل منتجاته الحالية ، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة المصرف ، والمراجع الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية .
- ٤ / يجب على المراجع القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوي والقرارات والإرشادات الجديدة والتعديلات التي أدخلت قد تم الإطلاع عليها ، وستتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة .
- ٥ / يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المصرف قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية والتأكد من أن قراراتها متفقة مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية .
- ٦ / على المراجع التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المصرف تتفق

مع فتاوي وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية .
٧/ يجب على المراجع أن يأخذ في الإعتبار نتائج جميع الفحوص الداخلية التي تمت
من إدارة المصرف ، والمراجعة الداخلية والرقابة الشرعية في المصرف ومدى
تأثيرها علي طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به خلال عملية المراجعة.

الإشارة إلي تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع :

- يجب أن لا يقدم المراجع تقريره الا بعد الإطلاع على مشروع تقرير هيئة الرقابة
الشرعية بالتزام أو عدم التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . أما إذا
قرر المراجع تعديل مشروع تقريره استناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية
بعدم التزام المصرف يجب عليه تقديم إيضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه .

إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره :

- على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف - قبل إصدارها
تقريرها النهائي- على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المصرف بأحكام
ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- مسئولية المراجع تجاه القرارات والفتاوي والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة
الشرعية للمصرف هي نفس المسئولية إذا كانت تلك القرارات والفتاوي والإرشادات
صادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

× على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بماء جاء بهذا المشور
الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .
يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥/شوال/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/٧

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٥)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (٥)

فحص المراجع الخارجي

مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير عند مراجعة القوائم المالية

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٥) الذي يُعنى بتوضيح مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية .

أهداف المعيار :-

يهدف المعيار إلى وضع إرشادات ذات علاقة بالتزوير والخطأ ومدى مسؤولية المراجع الخارجي وإمكانية تقديم تقارير للإدارة التنفيذية بالمصرف . كما يهدف إلى التعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع الخارجي تطبيقها في حالة وجود حالات التزوير والخطأ .

تعريف الخطأ وحالاته :-

وفقاً لهذا المعيار يعرف الخطأ بالتغيير غير المتعمد في القوائم المالية مثال لذلك :-
(أ) خطأ نشأ نتيجة للسهو أو عدم فهم القوائم المالية الواردة في معايير المحاسبة .
(ب) الخطأ في تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في معايير المحاسبة المالية الإسلامية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح .
(ج) الخطأ في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

تعريف التزوير وحالاته :

يُقصد بالتزوير التصرف المتعمد بغرض الخداع والغش للحصول على منفعة غير قانونية من قبل العاملين بالمصرف على جميع المستويات ومثال لذلك :-

(أ) وجود خلل في العقود بين المصرف والمستثمرين والأطراف الأخرى يؤدي إلى تبديد حقوق أصحاب ودائع الاستثمار .

(ب) تعمد سوء توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الإستثمار .

(ج) عدم إفصاح الإدارات التنفيذية للمصرف عن بعض أنشطتها الى هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين والمستثمرين والمساهمين والجهات الرقابية .

(د) تعمد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها ، وعن المعلومات ذات العلاقة إلى هيئة الرقابة الشرعية ، المراجعين ، المستثمرين ، المساهمين والجهات الرقابية.

(هـ) المخالفة المتعمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . أو تفسيرها تفسيراً خاطئاً وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

(و) التغيير المتعمد في الوثائق والسجلات بغرض التدليس في القوائم المالية للمصرف.

مسئولية المراجع الخارجي :

تمشياً مع معيار المراجعة رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلي تمكين المراجع الخارجي من إبداء الرأي حول إعداد القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة والقوانين في الدولة التي تعمل بها المؤسسة .

ويهدف أيضا المعيار إلى تقديم ضمان معقول بأن القوائم المالية نسبياً خالية من الخطأ والتزوير .

- ويعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عن التغيير والتصريف إذا ثبت أنه لم يبذل اي

جهد لكشف الخطأ والتزوير أو كان على علم بذلك ولم يتخذ أي إجراء لإبلاغ إدارة المصرف.

الحس المهني المصحوب بالحدز :

على المراجع ، عند القيام بإجراء عمليات المراجعة بحس أممي مصحوب بالحدز تمشياً مع معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة.

على المراجع الخارجي تقييم ما يأتي وفقاً للمبادئ المذكورة :

(أ) التزام الإدارة بتطبيق جميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتطبيقها للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية في ذات الخصوص ، ولا يعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية الأساس الوحيد لاستنتاجات المراجع الخارجي لإثبات أن الإدارة ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(ب) القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير أو الخطأ مثل خصائص وتركيبية الإدارة ونفوذها على بيئة الرقابة والاستقرار المالي .

(ج) الظروف التي تجعل المراجع الخارجي يشك في حدوث خلل ذو أهمية نسبية في القوائم المالية .

(د) الدليل الذي يثير الشك في موثوقية بيانات الإدارة بما في ذلك معلومات المراجع الخارجي عن عمليات المراجعة السابقة .

مراعاة لما ورد أعلاه فإن للمراجع الخارجي الحق في اعتبار الوثائق والسجلات صحيحة إذا لم يظهر له في أثناء مراجعته ما يدل على عكس ذلك .

مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة :

على المراجع الخارجي تقييم المخاطر التي يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية بما في ذلك المخاطر المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

بجانب استفسارات المراجع الخارجي التي يحصل عليها من إدارة المصرف يمكن أن تشمل استفساراته الآتي :

(أ) المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار والتفسير والالتزام

بأحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) مناقشة الإدارة حول التزامها بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من الهيئة .

(ج) نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية .

(د) نطاق إجراءات الرقابة على الإدارة والأنشطة المتعلقة باستثمار موجودات أصحاب حسابات الاستثمار .

(هـ) استخدام أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة .

ويجب على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه أو تم اكتشافه أو جرى التحقيق في حدوثه أو تم تقديم تقرير عنه .

وعندما يستنتج المراجع الخارجي بأن هنالك خللاً أو تزويراً أو خطأً في القوائم المالية عليه ان يدرس آثار ذلك على عملية المراجعة عليه أن يقرر الاستمرار في عملية المراجعة أو إبداء تحفظات أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة وفقاً لمعيار المراجعة رقم (٣) .

التوثيق :

مراعاةً لأسس التوثيق على المراجع الخارجي القيام بالآتي :

(أ) توثيق أسباب المخاطر التي نتجت من عمليات التزوير والخطأ التي تم التعرف عليها في أثناء عملية التقييم .

(ب) توثيق الأمور الهامة التي تُؤيد وجهة نظر المراجعة ويجب أن تحتوي أوراق العمل على الأسباب التي استند عليها ومتطلبات الرأي المهني للمراجع الخارجي ورد الإدارة التنفيذية على أسباب مخاطر التزوير .

(ج) توثيق المناقشات التي دارت بين المراجع الخارجي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإثبات ان الاستنتاجات الناتجة من المناقشات متماشية مع المعايير الشرعية .

مسئولية الإدارة تجاه عمليات الخطأ والتزوير :

تعتبر الإدارة التنفيذية بالمصرف هي المسئول الأول عن الحيلولة دون وقوع الخطأ والتزوير ولذلك علي الإدارة وضع الإجراءات المناسبة وإيجاد بيئة مناسبة تتسم

بالنزاهة والقيم الأخلاقية ووضع إجراءات الرقابة بغرض الحد من تلك الظاهرة .
كما يجب علي الإدارة التأكد من خلال إشرافها علي جميع الأنشطة ، من انسجام
نظام المحاسبة وإعداد التقارير المالية وتوفير إجراءات الرقابة، بما فيها الإجراءات
المتعلقة برصد المخاطر الخاصة بالخطأ والتزوير .

كذلك يجب على المراجع التأكد من قيام الإدارة بتفعيل نظام الرقابة الداخلية الذي
يشمل بدوره الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية وأيضا على المراجع الحصول
كتابةً علي بيانات من الإدارة تتضمن الآتي :

(أ) الالتزام بمتطلبات المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية .

(ب) الإفصاح عن الأمور الهامة المعروفة لدى الإدارة التنفيذية المتعلقة بالتزوير
والخطأ بالمصرف .

ج. الإلتزام بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار

د. الإلتزام بتقديم جميع الفتاوى والقرارات والقواعد الارشادية الخاصة بهيئة الرقابة
الشرعية للمراجع الخارجي .

على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الإلتزام التام بما جاء في هذا
المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٥) الذي أصدرته هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع
الأساسي لهذا المنشور .

يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره.

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد عبدالرحمن المهدي

إدارة الرقابة الوقائية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣/ محرم/ ١٤٢٧هـ

النمرة: ب س / اع ر م / ٢٣/

الموافق: ١٢/ فبراير/ ٢٠٠٦م

منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٦/١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معييار كفاية رأس المال والموجهات الإرشادية لإدارة المخاطر

لمواكبة المستجدات العالمية فى الساحة المصرفية وفى إطار مساعى البنك المركزى الرامية الى تقوية البنية التحتية للقطاع المصرفى السودانى والمحافظة على سلامته وتدعيم الثقة فيه ، تتوالى جهود بنك السودان لتطبيق معايير السلامة المصرفية والمالية وتبنى الضوابط والممارسات السليمة المقبولة عالمياً المقررة من قبل لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الاسلامية.

ولما كانت لجنة بازل للرقابة المصرفية قاصرة على المصارف التقليدية ولم تتناول طبيعة المصارف الاسلامية ، فقد تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB) ليقوم بتنقيح معايير وموجهات بازل (II) فى إطار متطلبات المصارف الاسلامية لتمكينها من تطبيق المعايير مع المحافظة على هويتها الاسلامية . وعلى هذا الاساس تمت اجازة كل من معيار كفاية راس المال للمؤسسات المالية الاسلامية والموجهات الارشادية لادارة المخاطر فى المؤسسات المالية الاسلامية على أن تطبق فعليا فى عام ٢٠٠٧م.

استنادا على هذا سيقوم بنك السودان خلال العام الحالى ٢٠٠٦م بتأهيل وتدريب المصارف لتطبيق هذه المعايير على مرحلتين:

-المرحلة الاولى بمثابة الاعداد وتقديم العون الفنى للمصارف من حيث تأهيل وتدريب الموظفين المختصين.

-المرحلة الثانية سيتم تطبيق تجريبى للمعايير ابتداء من شهر اغسطس وسيقدم بنك السودان موجهات إرشادية بالاضافة الى المتابعة اللصيقة لخطوات التطبيق.

عليه يرجى من مجالس إدارات المصارف تكوين لجان داخلية خاصة تتكون من

خمسة اعضاء على الاقل ، يراعى فى تشكيلها تمثيل الادارات ذات العلاقة مثل ادارة المخاطر ، الشئون المالية ، الاستثمار ، المراجعة الداخلية والتفتيش ... الخ . ويكون دور ومهام هذه اللجان الداخلية فى فهم ومعرفة المعايير والاتفاق مع الوحدة المختصة بينك السودان على الية التطبيق ومن ثم تعميمها على ادارات وفروع المصرف قبل تطبيقها بالمصرف. سيقوم بنك السودان بالتعاون مع المعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية بتنظيم دورات تدريبية حتمية وندوات لتطبيق المعيارين.

نرجو مد بنك السودان بأسماء أعضاء لجنة المتابعة الداخلية فى فترة اقصاها اربعة اسابيع من تاريخ إصدار هذا المنشور.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عصام عبد الرحيم على

إدارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية